

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-94590
الصادر في الاستئناف رقم (V-94590-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضوًا

عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام التصحيحي رقم (VD-2022-1) الصادر في الدعوى رقم (V-53564-2021) المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تستبدل عبارة (عشرة آلاف ريال) حيثما وردت بالقرار بعبارة (مائة ألف ريال).
- ثانياً: يعدل عجز منطوق القرار ليكون على النحو التالي: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بقيمة (100,000) ريال، وذلك لعدم صحة ما تضمنه قرار الفصل من عدم تقديم المستأنفة لردّها والمستندات المثبتة لصحة إجرائها وأنها تقدمت بمذكرتها الجوابية والمستندات الثبوتية عبر البريد الإلكتروني المرسل لأمين السر بتاريخ 2023/11/23م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بقيمة (100,000) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة ما تضمنه قرار الفصل من عدم تقديم المستأنفة لردّها والمستندات المثبتة لصحة إجرائها وأنها تقدمت بمذكرتها الجوابية والمستندات الثبوتية عبر البريد الإلكتروني المرسل لأمين السر بتاريخ 2023/11/23م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وجود قرارين صادرين من دائرة الفصل لذات الدعوى، الأول نص على أن الغرامة قيمتها (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال، ثم تم إصدار قرار آخر تصحيحي ينص على أن تستبدل قيمة الغرامة في القرار الأول من (10,000 ريال) إلى (100,000 ريال)، إلا أن منطوق القرار الأول ورقمه (VD-2021-

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-94590

الصادر في الاستئناف رقم (V-94590-2022)

1662 يناقض بعضه بعضاً، حيث نص القرار في منطوقه على (رد دعوى المدعي) ومن ثم (قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى)، مما يعد تناقضاً موجباً لإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار لتعديل المنطوق، وحيث لم تنتظر دائرة الفصل في المذكرة الجوابية التي ذكرت المستأنفة بأنها زودت بها أمين السر، حيث أن قرارها جاء مسبباً بعدم تقديم المستأنفة مذكرتها الجوابية على الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1662) الصادر في الدعوى رقم (V-53564-2021) القاضي بما يأتي:

- "أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً. ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعي. قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى. صدر القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً بالجلسة وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية."

وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام التصحيحي رقم (VD-2022-1) الصادر في الدعوى رقم (V-53564-2021) القاضي بما يأتي:

- "أولاً: تستبدل عبارة (عشرة الاف ريال) حيثما وردت بالقرار بعبارة (مائة الف ريال). ثانياً: يعدل عجز منطوق القرار ليكون على النحو التالي: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة"

وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.